

## 89- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال ابو عبد الله محمد محمد ابن يزيد - 00:00:00

او وضع مولاهم القزويني المعروف بابن ماجة والمولود عام تسعه ومائتين والمتوفى عام ثلاط وسبعين ومائتين. قال في كتابه السنن في كتاب الطهارة باب الماء من الماء. يعني ان لا يجب - 00:00:21

فعلى الانسان ان يغتسل حتى ينزل الماء. واما اذا لم ينزل فلا يجب عليه ان يغتسل والصواب ان هذا منسوخ. كما سوف يأتي. فإذا جامع الانسان وطبعا يعني اولج فيجب عليه ان يغتسل سواء انزل او لم ينزل - 00:00:52

واما في اول الاسلام فكان ذلك لا يجب حتى ينزل. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة الكوفي وهو عبد الله بن محمد ثقة حافظ توفي عام خمسة وثلاثين ومائتين. ومحمد بن بشار العبدى البصري وهو ايضا ثقة حافظ توفي - 00:01:22

اثنين وخمسين ومائتين. قال حدثنا هوندا هو محمد بن جعفر فوجو الهدى لمولاهم بالبصر وهو ايضا ثقة ثبت توفي عن ثلاط وتسعين ومئة قال عن شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي. الواسطي ثم البصري ابو بسطام وهو من كبار - 00:01:47

قال ائمته في عام ست مئة عن الحكم بن عتبة الكندي. الكوفي وهو ثقة عالم عام ثلاثة اشعب ومئة قال عندكوان اي ابو صالح السمان دكوان. المدني. وهو ثقة سبت حافظ - 00:02:17

توفي عام واحد ومئة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سعد بن مالك بن سنان من بني خضرة من الانصار وابوه صحابي ايضا. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:42

وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه. فخرج ورأسه يقطب فقال لعلنا العجلناك؟ قال نعم يا رسول الله. قال اذا اجلت او اكحت فلا غسل عليك عليك الوضوء وهذا كان في الاول كما تقدم وسوف يأتي النسخ وهذا اسناد صحيح - 00:03:02

خرجه الشیخان قال حدثنا محمد بن الصباح الدولاب عفوا وهو ثقة توفي سبعة وعشرين ومائتين. الدولاب سبعة وعشرين ومائتين. قال حدث هنا سفيان بن عبيدة بن ابي عمران الرمانی الكوفي ثم المکة الامام - 00:03:32

توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي. الاسرم وهو ثقة سبت توفي عام ستة وعشرين ومئة. قال عن ابن للسائل وهو عبدالله. عبد الرحمن بن السائب. وهو عبد الرحمن بن السائب - 00:04:07

قال عن عبد الرحمن ابن سعاد وهو ليس بالمشهوب عبد الرحمن من السائب عبد الرحمن بن سعاد كلاهما كما تقدم ليس بالمشهور فيهما جهالة قال انا بابا يوب الانصاري رضي الله عنه خالد بن زيد النجاشي - 00:04:37

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو ايوب توفي سنة خمسين. ودفن تحت اسوار القسطنطينية رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. يعني ان الذي يجب الاغتسال هو - 00:05:08

انزال الماء فالماء من الماء. ولكن هذا الخبر كما تقدم لا يصح نعم من اجل جهالة ابن السائب عبد الرحمن ابن سعاد اذا ثبت وهو ثابت من وجہ آخر حديث ابی ایوب - 00:05:35

نعم فهو منسوخ بالحديث الذي سوف يأتي بعده قال باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختان. اذا مس الختان فهنا يجب الاغتسال ولا يمس ختان الختان حتى يكون ايلاج. قال حدثنا علي بن محمد - 00:05:57

وهو ثقته في عام ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومائتين قال عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي. وهو ثقة من الحفاظ هو توفي

خمسة واربعين. ومئتين قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة حافظ - 00:06:30

وفي اربعة وتسعين ومتة. قال حدثنا الاوزاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو ابو عمرو عالم الشام في زمانه الفقيه توفي عام سبعة وخمسين ومتة ولو جاء من حمي. قال حدثنا عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله - 00:07:01  
عنهم قال ابن عبيبة ما رأيت قرشيا افضل منه او كلمة نحوها وتوفي عام ستة وعشرين ومتة. قال اخبرنا القاسم بن محمد ابي والده بن محمد بن ابي بكر الصديق - 00:07:34

رضي الله عنهم رجل ارظم يعني هذا كلام بن عبيبة القاسم في عام ستة ومتة قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا - 00:07:54  
والتقى الختامان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا اه وهذا اسناد صحيح. وقد خوج في الصحيح قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد كما تقدم قال - 00:08:27

حدثنا عثمان بن عمر العبد نعم وهو ثقة قد اخبرنا يونس ابن يزيد الايدي وهو ثقة على تفصيل في حديثه. شوف يا عم ثمانيه وخمسين قال عن الذهب محمد بن شهاب الامام توفي اربعة وعشرين ومتة. قال قال سهل بن سعد - 00:09:10  
رضي الله عنه وقد توفي ثمانيه وثمانيين قال اخبرنا ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه. اي صحابي وابي اقرأ الصحابة رضي الله عنه. وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقع عليه بسورة البينة - 00:09:40

قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد وهذا رجاله ثقات ولكن الزهد لم يسمحه من سهل بن سعد. وانما بينهما ابو حازم الاعوج. ففي رواية قال حدثني من ارضي - 00:10:10  
وهو ابو حازم الاعوج والله اعلم. وابو حازم الاعوج ثقة جليل فهذا الخبر خبر صحيح. نعم طبعا بحازم عن سهل عن ابي ابن كعب عند ابي داود وقد مر علينا - 00:10:40

نزلوا فهذا الخبر خبر صحيح قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نعم فهذا الخبر خبر صحيح ويفيد ان عدم الاغتسال كان هذا في اول الاسلام ثم امرنا بعد ذلك بالاغتسال. اذا مس الختان كما تقدم - 00:11:10

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبس الكوفي تقدم توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين قال حدثنا الفضل بن دكين ابو نعيم الملائي الكوفي وهو ثقة سبت. وامام جليل. وهو الذي وفسي يحيى - 00:11:36

بن معين لانه اراد ادخل على على حديثه احاديث من اجل الاختبار جعل كل عشرة احاديث ادخل حديث لكي يختبره هل هو لا زال؟  
ايه على حفظه وضبطه الا نسي وتغير. فقضى عليه عشرة الاحاديث الاولى ثم جاء الى الحادي عشر قال ليس من حديثي - 00:12:02

عشرة ثانية قال ليس من حديثي الثالثة قام ورفسه. قال اما هذا لا يفعل ذلك. هاي الامام احمد. الخبز والموية. وانما هذا من فرفسه ودخل قال له احب الي من كذا وكذا. والفضل ابن - 00:12:32

انتم في عام سبعة عشر او ثمانيه عشر ومائتين. قال عن هشام الدستوائي هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي الحافظ توفي اربعة وخمسين ومتة. قال عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوس البشري الحافظ. في عام سبعة عشر - 00:12:59

قال عن الحسن بن ابي الحسن البصري الامام وقد توفي عام عشرة مئة قال انا برافع وهو نفيع الصائغ وهو ثقة جليل. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها - 00:13:19

ثم جاهدها فقد وجب الغسل. يعني حتى ولو لم ينزل. وهذا اسناد صحيح. وقد اخرجه الشیخان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسی. قال حدثنا ابو معاویة محمد ابن حازم الضیبی - 00:13:54

السعدي الكوفي توفي عام خمسة وتسعين ومتة. وهو ثقة مشهور. قال عن حجاج هو بن عطاء النخعي الكوفي في الفقيه ولكنه لا يحتاج به من جهة الرواية لأن فيه ضعف. قال عن عمرو - 00:14:21

ابن شعیب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صدوق توفي عام ثمانيه عشر اربعين مئة. قال عن ابيه شعیب بن محمد. قال

عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وابوه صدوق - 00:14:49

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتواترت الحسنة فقد وجد اسلوب وهذا لا يصح من اجل حجاج ابن عطاء ولكن تقدم ما في معناه وانه صحيح - 00:15:12

قال باب من احتمل ولم يرى بللا. اذا احتمل الانسان ولم ير اثره فلا يجب عليه الاغتسال حتى يرى. ويجد الاثر قال حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة العبسي الكوفي - 00:15:35

قدم قال حدثنا حماد بن خالد اي نعم الخياط البصمي نعم. قال عن العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم لا يحتج به قال عن عبيد الله بن عمر واخوه وهو ثقة ثبت عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها عن - 00:16:05  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم يرى انه احتمل اغتسلاً واذا رأى انه قد احتمل ولم يرى بللا فلا غسل عليه - 00:16:35

هذا المعنى صحيح دلت عليه النصوص وان كان هذا الاسناد ضعيف من اجل عبد الله بن عمر بن حفص قال باب ما جاء في الاستئنافي عند الغسل الاستئنار عند الغسل لا شك انه واجب يجب على الانسان ان يحفظ عورته الا من زوجته او ما ملكت يمينه - 00:16:55

نعم وما ما سوى ذلك في يجب عليه ان يستتر قال حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري البصري وهو ثقة جليل توفي ميتين واربعين ستة وثلاثين نعم قال وابو حفص عمرو بن علي الفلاس البصري وهو ثقة حافظ من كبار الحفاظ قدم - 00:17:23  
على علي ابن المديني من قبل بعضهم. وتوفي تسعة واربعين ومائتين. قال مجاهد بن موسى البصري وهو ثقة قالوا حدثنا عبدالرحمن بن مهد بن حسان العنبري البصري وهو من كبار الحفاظ توفي ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا يحيى - 00:18:01  
الوليد وهو ابو الزعراط صدوق الطائي البصري. قال اخبرني محل بن خليفة وهو ثقة وابو الزعراط يحيى ابن الوليد صدوق لا بأس به.  
قال حدثني ابو السمح رضي الله عنه. قال لا كنت اخدم - 00:18:23

النبي صلى الله عليه وسلم كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان اغتسل قال ول لي فاوليه قفایا. وانشر الثوب فاستره به. وهذا اسناد حسن بينه وبين النبي الا امامه. والله بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:42  
نعم قال حدثنا محمد ابو محيي المسوبي وهو ثقة. قال اخبرنا الليث بن عبد الله المسوبي وهو امام توفي عام خمسة وسبعين ومئة عن ابن شهاب الزهري. عن عبدالله ابن عبد الله ابن نوفل - 00:19:17

وهو ثقة انه قال سألت فلم اجد احدا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح فيه صفر. حتى اخبرتني ام هانى. طبعاً هذا الصواب ان عبدالله بن عبد الله بن الحارث يرويه عن ابيه - 00:19:46

هو الذي دخل على ام هانى سبّح يعني صلى نافذة. ايه. قال حتى اخبرتني ام هانى بنت ابي طالب انه قدم عام الفتح عليه الصلاة والسلام فامر بستر فستر عليه فاغتسل. وكانت فاطمة هي التي - 00:20:16  
تستره ثم سبّح ثمانية ركعات. عليه الصلاة والسلام وهذى العقب انها صلاة الظحي عندنا عن عبدالله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت وهو عن ابيه. اخرجه مسلم عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ام هانى - 00:20:51  
واخرجه البخاري ومسلم ابن ابي ليلى عن امه عن ابي مرة عن ام هانى بس ده بس خد يا هو من طريقنا بن ابي ليلى عن ام هانى وابي مرة عن ام هانى - 00:21:28

قال حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلب الحمانى وهو صدوق لحدثنا عبد الحميد ابو يحيى الحمادى وقد تكلم في بعض الشيء قال عن الحسن بن عمارة الكوفي وهو متزوك عن المنهال بن عمر وهو صدوق جيد الحديث عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود - 00:21:49  
وهو ثقة عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم بعرضي فلاة ولا فوق سطح لا يواريه ان لم يكن يرى فانه يرى. وهذا لا يصح من اجل - 00:22:18  
الحسن بن عمارة فانه متزوك. وابو عبيدة لم يسمع من ابيه. والله هو طبعاً النهي عن الاغتسال فوق سطح لكن الخبر كما تقدم لا يصح

00:22:42 -